المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تحفة الناسك بنكت المناسك

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد (السيوطي)

بركات الشيخ الفاضل
الى الفقير راجي عفو ربه
تفضل المولى على عبده
الحقير محمد عمر النوبري
الشافعي

الحمد لله الخ قال في الدر المختار وعلم الحاج الاقران او دم واحد فاختلفت الذي وي فيها وعليه
تنبيه كثيرا ما يسأل افاقي احرم بالعمرة في اشهر الحج فلما اتمها قرن من ميقاته
الحج هل عليه دمان بسبب التمتع والقران او دم واحد فاختلفت الذي وي فيها وعليه
ان الواجب للقارن بعد التمتع دم واحد لتمتع ولا شيء للقران لانه صار من حاضري المسجد
الحرام كما تقدم وجوب دم واحد لتمتع ولا شيء للقران لانه صار من حاضري المسجد
الحرام وقد ذكر المحاملي في آخر كتاب الحج من المجموع انه الذي قاله في المنثور وسألني
سائل عن قياس قوله الذي فيها فعلت قياس قوله انه يجب عليه ان يحرم بالعمرة
والحج من الحل فان فعله فعليه دمان دم لقرانه ودم لتمتعه وان احرم بهما من الحرم
فعليه بلانه دما لقرانه وتمتعه وترك الميقات قال الشيخ وجميعه صحيح الا لزامه
بالحج والعمرة من الحل فانه غلط انتهى

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

ميمونة بنت الحارث الهلالية وأخواتها الشقيقات لُبابة بنت الحارث الكبرى
زوج العباس بن عبد المطلب وأم الفضل وعبد الله بني العباس ولبابة بنت الحارث
الصغرى ام خالد بن الوليد زوج الوليد بن المغيرة المخزومي وعصمة بنت الحارث
زوج ابي بن خلف الجمحي وعزة بنت الحارث زوج زياد بن عبد الله الهلالي
وهزيلة بنت الحارث وهي ام جفيد ويقال جفيدة كانت متزوجة في الاعراب
واخوانهن لأمهن اسماء بنت عميس الخثعمية زوج جعفر بن ابي طالب
وغيره وسلمى وسلامة ابنتا عميس وزينب بنت خزيمة الهلالية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم واخوانهن العشرة لامهن محمية بن جزء الزبيدي وام الحكم
هند بنت عوف الكنانية ويقال الحميرية قال محمد بن حبيبة في كتابه
المجتبر لا نعلم امرأة من العرب كانت اشرف أصهارا من هند بنت عوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب تحفة الناسك في بناء المناسك

مالف الشيخ الامام العالم العلامه
حافظ العصر جلال الدين عبد الرحمن
ابن ابي بكر السيوطي
الشافعي
تغمده الله
برحمته
امين

من نعم الله تعالى على عبده
محمد احمد عمر الشوربجي الشافعي
الوفائي غفر الله له ولوالديه امين

٢٦٢٢
خ
عمر ٢٢١٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

سند كاتبه فقير رحمة ربه الغني اكرمهم ابو الفضل بدر الدين محمد بن حبيب محمد الهدى بن عبد الرزاق المنصوري الاصل الشاذلي الشافعي اخذ له ولوالديه والمشايخ والمسلمين من طريق الامام العلامة الحافظ ابي عمرو عثمان ابن محمد بن عثمان الدمشقي الجالمامي البخاري رحمه الله تعالى

اخبرني الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن محمد بن عثمان الدمشقي اجازة اخبرنا الامام حافظ العصر ابو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن احمد التنوخي اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب الحجار اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك ابن ابي بكر الزبيدي اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى ابن شعيب بن ابرهيم بن اسحق السجزي الصوفي الهروي اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن ابن محمد بن المظفر الداودي اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن ابرهيم ابن المغيرة بن بردزبه البخاري

وسئل رضي الله عنه عن الخمر المتخذ للعصر رحمة عن الحشيشة التي يعتاد بها الناس في هذا الوقت هل لها اسم موجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة او التابعين او الائمة الاربعة وهل هي حادثة بعد هذا الزمن المذكور ام لا وهل ورد فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جاب لم اقف على ورود حديث في الحشيشة وانما ظهرت في اواخر المائة السادسة واوائل المائة السابعة والله اعلم

وسئل رضي الله عنه الحافظ البحر ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن حلو يحب الحلاوة وعن قوله اذا اسكتم فاتمروا فاجاب اللفظ المذكور يلهج به العوام كثيرا ولم ار له في الصحاح ولا في الحسان ولا في الضعاف وانما الوارد ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل وما رواه ابو يعلى في مسند الفردوس والديلمي في مسند الفردوس عن ابي امامة رضي الله عنه ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن حلو يحب الحلاوة وقال الحافظ الذهبي وغيره ما ثبت على السنة العوام المؤمن حلو يا لم يثبت لا صحيحا ولا حسنا ولا ضعيفا وانما هو من كلام الناس ووضعوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا من وضعهم اذا اسكتم فاتمروا وذكر ما ابن الجوزي في الموضوعات انتهى الجواب

قال بعضهم المؤمن حلو يا يعني بر في القتال فانه على حر وفاه من الكافر

بعزيمة الخضر عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

انه في الله خلفا من كل هالك وعوضا من كل تالف وعزاء من كل مصيبة

فعليكم بالصبر فاصبروا واحتسبوا

وحد في حكمة الداود يا داود خشيتي على كل حال ولكن اخوف ما لون حين ترى نعمائي عليك واني اجرهك وانت تذنب ثم لا تظن اليك

كامل وسطرته ١٣

ولما ترجم المصنف للمنفلوطي

ومن المنسوب الى العارف العلامة الزمخشري رحمه الله قال

كم حسرة لي في الحشا ... من ولد اذا انشا
كنا نشاء رشده ... فانشا كما شا

ولما ترجم المصنف للمنفلوطي

سيأتي ما عذابي حسبي وحسبا
من مشى مشا وجاء من لست أشا

لبعضهم

ان تربك الاقدار فزعة ... او وجهها اجرأتك السائغة
فافزع الى ربك في كشفها ... ليس لها من دونه كاشفة

ولما ترجم المصنف للمنفلوطي بعد يوم النحر قال

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق ويسر وأعن الحمد لله على سيدنا محمد أكرم
الخلق وسلم على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه نكت جمعتها
على المناسك الكبرى للشيخ الإمام محيي الدين النووي وسميتها تحفة
الناسك بنكت المناسك قوله فإذا أراد الاستخارة
يصلي ركعتين قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
في هذا دليل على أن الاستخارة بعد السنة فإن الاستخارة كونها
ركعتين والفرض يجزئ الركعة الواحدة في الاثنين بسنة الاستخارة
وهل يجزئ في ذلك أن يصلي أربعا أو أكثر بتسليمة يحتمل أن
يقال يجزئ ذلك لقوله في حديث أبي أتوب ثم صل ما كتب الله
لك فهو دال على أنه لا ينظر الزيادة على الركعتين قوله
من غير الفريضة قال أيضا في الحديث دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة
الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك
والنص بغير الفريضة أو هل يحصل ذلك بسنة أخرى
كالسنن الرواتب أو تحية المسجد وغير ذلك في التوافل
قال الشيخ محيي الدين النووي في الأذكار والظاهر حصولها بذلك

قال الحافظ هكذا الطلق حصولها من غير تقييد بكونه
ينوي بتلك الركعتين الاستخارة بعد؟ وفي نظر
لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمره بذلك بعد حصول الهم بالأمر
فإذا صلى راتبة أو تحية المسجد ثم هم بأمر بعد الصلاة
أو في أثناء الصلاة فالظاهر أنه لا يحصل بذلك الإتيان
بالصلاة المسنونة عند الاستخارة. نعم همه بالأمر إن كان هو
قبل الشروع في السنة الراتبة أو تحية المسجد ثم صلاها
من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء
الاستخارة فالظاهر حصول ذلك وقد يقال إن لم ينو
بالركعتين الاستخارة بعدها لم تحصل سنتها بذلك فإن
نواها مع التحية والاستخارة حصلتا لأن التحية تحصل
بشغل البقعة ولو بفريضة وإن نوى بالراتبة سنة الصلاة
وسنة الاستخارة فيحتمل حصولها ويحتمل أن لا تحصلا للتشريك
ويحتمل أن يحصل له ما قوي الحامل على الإتيان بتلك من
سنة الصلاة أو الاستخارة انتهى قوله الحال
الأول قال الغزي في شرح المنهاج يستثنى من اشتراط

التعيين تحية المسجد وركعتا الاحرام والطواف فانها تحصل بمطلق سنة الصلاة وبفرض ونفل آخر وشبه أن ركعتي الاستخارة كذلك انتهى **الشامي** قال المصنف في شرح المهذب يكره صلاة الاستخارة في الاوقات المكروهة صرح به البغوي وغيره وممن جزم بكراهتها ايضا الامام والغزالي في الاحياء

قوله ويسن ان يقرأ في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي سبقه الى ذلك الغزالي في الاحياء ولم أجد في شئ من طرق احاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيها ولكنه مناسب لانها سورة الاخلاص فيناسب الاتيان بهما في صلاة المراد منها اخلاص الرغبة وصدق التفويض واظهار العجز بالتبري من العلم والقدرة والحول والقوة وان قراءة بعد الفاتحة ما يناسب الاستخارة كخير لي كقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الاية وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم الاية انتهى **قوله** ثم ليمض بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره قال الحافظ زين الدين العراقي

ذكره البوري في المناسك والاذكار وغيرها وكانه اخذ ذلك من الحديث الذي رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ورواية ابراهيم بن البراء حدثني ابي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فالخير فيه فانه اورده في الاذكار عقب هذا بيسير وهو حديث ضعيف جدا لا يحتج به قال ابراهيم بن البراء هو ابن النضر بن انس بن مالك وهو في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدي والازدي قال العقيلي حدث عنه الثقات بالبواطيل وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على سبيل القدح فيه وقال ابن عدي ضعيف جدا حدث بالبواطيل فالحديث ساقط لا حجة فيه وقد خالفه في ولد الشيخ عمرو الدين بن عبد السلام فقال انه يفعل بعد الاستخارة ما اراد وان ما وقع بعد الاستخارة فهو الخير وقد يستدل لما قاله الشيخ عز الدين بما في حديث ابن مسعود عند الطبراني فانه قال بعد ذكر دعاء الاستخارة ثم يعزم اي يعزم على ما استخار عليه وهو حديث ضعيف الا أن راويه ضعيف لم يتهم

بالوضع فهو اصلح فرد اوى حديث انس قال واذا قلنا ما
ذكره النووى من انه ينبغى بعد الاستخارة ما يشرح لدره
فلا ينبغى ان يعتمد على ما انشراح كان لرفيد هوى قبل الاستخارة
بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسا والا فلا يكون مستخيرا لله
لله تعالى بل يكون مستخيرا لهواه ويكون غير صادق فى طلب الخيرة
وفى التبرى من العلم والقدرة واثباتهما لله تعالى فاذا صدق
فى ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اتباع هواه ومن اختياره
لنفسه ولذلك وقع فى اخر حديث ابى سعيد بعد دعاء الاستخارة
لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهو حديث صحيح فمن لم يكن
حاله فى الاستخارة تركه هواه واختياره لنفسه لم يكن مستخيرا الله
بل هو تابع لهواه انتهى **قوله** وان منعه رجح التطوع
لم يجز له الاحرام بغير اذنه قال الشيخ وللوالد العراقى مستثنى
من ذلك ما لو تعين فى الفتاوى وافتيت فيها بالتخريج وهى ان
الولد ان اراد الاكتساب بالحج عن غيره باجرة وهو محتاج لذلك
فليس للاب منعه منه كما انه ليس له منعه من سفر التجارة على الراجح
اذا غلب الامن ويقاس على ذلك سائر الاجارات كالعكامين
والجمالين والسفانين ونحوهم فصرح الاصحاب بالتجارة دون

معناها

معناها الاجارة **قوله** والحق عليه الترابى قال الاسنوى
فى كتاب الغروق الصلاة فى اول الوقت مخصوصة بزيادة
فضيلة على صلاة المفعولة فى اثنائه بخلاف الحج فان المفعول
منه فى اول السنة ومن مساو فى الفضيلة لما يقع بعد ذلك
فى سنة اخرى كما قاله الرافعى فى كتاب النفقات فى الكلام
على نشوز المراة ولعل الفرق أن نظر الشارع الى وقت
الصلاة اشد من نظره الى وقت الحج ولهذا جعل للصلاة
وقتا معينا من العمر بخلاف الحج قال ولم اعلم ان ما قاله
الرافعى فى الحج ينافى قول الاصحاب ان المستحب لمن وجب
عليه ان لا يؤخر ذلك فان هذا الاستحباب لا يشمل على الحج
بل هو منفصل عنه **قوله** وحيث قلنا بتحللها فمعناه
ناسيا بذبح شاة الى اخره قال الاسنوى فى الغروق كذا قالوا
هنا ولم يأمروه بتعاطى الاسباب بنفسه وقالوا فيما اذا ان
انقطع حيضها وامتنعت من الغسل ان الزوج يغسلها ولعل
الفرق ان التحليل يتوقف على الذبح والحلق او التقصير
وفى تكليف الزوج لاخراج المرأة المحشمة ظاهرة وحلق شعر المرأة
او تقصيره فيه قطع عضو ولا يجوز ذلك فى جسد الغير بغير اذنه

وايضا فللادم بدله وهو الصوم فلو اوجبنا عليها الزوج ان تصوم
ادى الى ضرره بتاخر حقه من الاستمتاع الى انقضاء الصوم فحصل
الضرر من الجهتين احدهما لاحواج المالك والاخر ما فيه حقه
بتكليف الصوم **قوله** واستحب بعض العلما ان يلون من
الاجانب لامر الاصدقا والاقارب وهذا اوفر طريق الاختيار
ان القريب او الصديق الموثوق به اولى قلت الحديث يدل
للاول وهو ما اخرجه ابن ماجه في سننه وابن ابي حاتم في العلل
والعسكري في الامثال وابو القاسم البغوي وابن منده والباوردي
وابو نعيم كلهم في معرفة الصحابة والبيهقي في السنن عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا كتمن الجوني يا اكتم اغمز
مع غير قومك بحسن خلقك وتكرم على رفقائك **قوله**
فمن الحديث يستحب اذا اراد الخروج من منزله ان يصلي ركعتين
يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد قال الحافظ ابن حجر في امالية اخرج الحاكم في تاريخه عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد في اهله
من خليفة أحب الى الله تعالى من اربع ركعات يصليهن في بيته اذا
شد على ثيابه سفره يقرا في كل واحدة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد

ثم يقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاخلفني بهن في أهلي
ومالي فهن خليفة في اهلي وماله ودارة ودور حوله داره حتى
يرجع الى اهله قال وكان المصنف ما وقف على هذا الحديث
فقاسه على ركعتي الفجر **قوله** ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما خلف أحد عند اهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم
حين يريد سفرا هذا الحديث اخرجه الطبراني في كتاب
المناسك وابن عساكر في تاريخ بسند معضل وقد اورده المصنف
في الاذكار وعلق مؤاخذات بينتها في نكت الاذكار **قوله**
فاذا انهض من جلوسه قال ما رويناه من حديث انس الى اخره
أخرج أبو يعلى وابن السني وابن عدي عن انس قال لم يزد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا قال حين ينهض من جلوسه
اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني
ما اهمني وما لا أهتم له وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي ذنبي
وزودني التقوى ووجهني للخير حيث ما توجهت ثم يخرج
قوله ولا يركب بنيات الطريق قال
في النهاية بنيات الطريق الترهات وقال في حرف الهاء
الترهة الطريق الصغيرة المنشعبة من الجادة **قوله**

الألوكة
www.alukah.net

ويستحب أن يسبح في حال حطه الرحال لما رويناه عن أنس قال
كنا اذا نزلنا سبحنا حتى نحط الرحال قلت هذا الحديث
وقع فيه تحريف في اللفظ والمعنى أما اللفظ فالرواية كما اذا
نزلنا لم نسبح حتى نحط الرحال واما المعنى فالمراد بالتسبيح
صلاة النافلة والمعنى انهم كانوا اذا نزلوا منزلا لم يتنفلوا حتى
يبدأوا بحط الرحال عن الدواب إراحة لها وليس المراد قول
سبحان الله ولهذا لم يذكر المصنف هذا الحديث ولا هذا
الاستحباب في كتاب الاذكار ولو كان لذلك صح لكان من شرط
قوله وله تاخيرها النية ما دام من وقت الاولى
زمان يسعها مقتضاه انه لو اخر وقد بقي من وقت الاولى
قدر ركعة عصى وان كانت اداء وهو المذكور في شرح المهذب
وشرح مسلم وفي التنبيه واقتضى كلام التصحيح وعبارة الروضة
واصلها فلو اخر بغير نيه الجمع حتى خرج الوقت او ضاق
بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة فاداء عصى وذلك مخالف
للمذكور هنا والمذكور هنا اصوب فانها صحت في المواقيت
انه الاجوز التاخير بحيث يخرج بعض الصلاة عن وقت الذي
يسعها ولئن كانت اداء ذكره الاسنوي والاذرعي

قوله

قوله عند جهة مقصده قال المصنف في شرح الوسيط
بكر للصاد قوله ويشترط ان يركع ويسجد على الارض
قال الاذرعي لو كان يمشي في وحل ونحوه او في مساء او ثلج فهل
يلزمه إكمال السجود على الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واشتراطه
ويحتمل ان يقال انه يكفيه الايماء في هذه الاحوال ونحوها لما
في المشقة الشاقة ومن تلوث بدنه وثيابه بالطين وقد
وجهوا وجوب إكماله بالسهولة وعدم المشقة وهي موجودة
هنا والزامه بالكمال يؤدي الى الترك جملة قوله عند الامكان
وهي واقفة غير سائرة قال الغزي في شرح المنهاج مجراه
المنبع في السيرة اذا كان هو الذي يسير الدابة فان كان لها من
يسيرها حتى لا تخالف جهة السير بلزوم لجامها جاز قاله الروياني
وغيره وهو كقول الرافعي يجوز فعل الفرض على سرير يحمله
رجال وان ساروا به انتهى قوله وفي الزوراء
قال الاسنوي هو المركب الصغير المسمى بالشختور عندنا
قوله وفي الأرجوحة قال المصنف في شرح الوسيط
بضم الهمزة وتعالى ايضا مرجوحة قوله لم يلزمه وضع
الجبهة على عرف الدابة قال في شرح المهذب فلو فعلها جاز

قال في الحاكم وعُرف بضم العين **قوله** فلو بلغ المنزل
زاد الماوردي في الحاوي الذي تريد النزول فيه لسفره يعني
بقعة النزول للاستراحة ونحوها **قوله** اذا صلى بالتيمم
لعدم الماء الذي يجب استعماله لم يلزمه اعادة الصلاة
قال في شرح المهذب قال صاحب البحر قال اصحابنا ولا
تستحب الاعادة وقال ابن الرفعة في الكفاية لو صلى بالتيمم
ثم وجد الماء لا تستحب الاعادة مالوضوء فان الصلاة بالماء
في الفضيلة كالصلاة بالتيمم لكن قال الاسنوي مقتضى الحديث
استحباب الاعادة **قوله** ولزمه اعادة الصلاة بالماء
او التراب قال في شرح المهذب قال اصحابنا اذا وجد
التراب في موضع يسقط الفرض في بالتيمم اما اذا قدر على
التيمم في حاله لا يسقط الفرض فيها بالتيمم كالحضر فانه لا يعيد
بالتيمم لانه لا فائدة في الاعادة حينئذ وكيف يصلي محدث
صلاة لا تنفعه من غير ضرورة ولا حرمة وقت وانما جازت
صلاة اوقات في هذا الحال لحرمة الوقت وقد زال **قوله**
وقد يكفي ساتر العورة صح هذا الوجه في الروضة من زوائده
وقال صححه الجمهور وهو ظاهر النص وقال الرافعي في شرح الصغير

انه اولى الوجهين لنص ان فقد واحدة وصاحب الحاوي الصغير مقابلهم
وهو الذي صححه المصنف هنا وهو المختار فقد قال الاسنوي
انه يشكل على الاكتفاء بستر العورة جزمهم في النفقات بانه لا يجوز
الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتأذ بالحر
والبرد وعلله الرافعي بانه ليعد تحقيرا واذلالا فاذا امتنع
في الحي الرقيق فامتناعه في الميت أولى لان الناس يتكلفون
للميت مالا يتكلفون للحي ويعدون ترك ذلك ازراء بالميت لكونه
خاتمة امره **قوله** فلا يجب على المرأة حتى تأمر على نفسها
بزوج او محرم او نسوة ثقات قال الاسنوي حكم نظر العبد
الى سيدته والخلوة بها كالمحرم على الاصح وان لم يكن محرما للاستمتاع
الوضوء بمسه فينبغي الاكتفاء به هنا وبه صرح المرعشي من ترتيب
الاقسام وابن ابي الصيف في نكته قال وتقتضي طريقة الشيخين
اشتراط نسوة غيرها وهو بعيد لا معنى له والمتجه الاكتفاء
باجتماع الملك **قوله** فان لم يجد الماء ووجد من يتبرع
بالحج عن والديه واولاده الذكور والاناث لزمه
استنابته بشرط ما اذا كان الولد وولد الولد المتبرع
بالحج عنه ماشيا فلا يلزمه استنابته على ما صححه المصنف في الروضة

www.alukah.net

من زيادته **قوله** ذو الحليفة من المدينة على نحو ستة اميال
كذا في البسيط وصححه في شرح المهذب وقال الرافعي انه على ميل
من المدينة قال في المهمات قلت فيه ابن الصباغ والحس يرده
بل الصواب المعروف المشاهد انه على فرسخ وهو ثلاثة اميال
او يزيد قليلا وقيل انها على سبعة اميال **قوله** قرن
باسكان الراء قال الرافعي السماع المعتمد عن المتقنين في قرن
التسكين ورأيته منقولا عن عبيد وغيره ورواه صاحب
الصحاح بالتحريك وقال المصنف في تهذيبه اتفق العلماء على
التسكين وعلى تغليط الجوهري في فتح الراء **قوله** ويستحب
للحاج الغسل من عشرة مواضع الى آخره قال الاسنوي جزم النووي
في مناسكه باستحباب الغسل لطواف الافاضة والوداع والحلق
وهو قول ان معين في القديم قال والمعتمر يسن له الغسل ايضا
للاحرام ولدخول مكة وانما عبر النووي بالحاج لما ذكره بعده من الرمي
وغيره بل يستحب الغسل لداخل مكة غير محرم فقد ذكره في الام
ائمتنا له صلى الله عليه وسلم عام الفتح لدخول مكة وهو حلال
وقاس على الاغتسال لدخولها محرما ولو خرج من مكة فعاد بالعمرة
واغتسل لاحرامه ثم اراد دخولها قال الماوردي ان احرم من مكان

تجزيه

بعيد كالجعرانة استحب الغسل لدخول مكة ومن التنعيم فلا
قال ابن الرفعة ويظهر أن يقال يستحب في الحج اذا احرم به من
التنعيم ونحوه لكونه لم يخطر له الا هناك **قوله**
وللوقوف بمزدلفة بعد الصبح قال في الخادم قضيته انه يدخل
بطلوع الفجر وهو محتمل لكن قال المحاملي في المجموع بعد نصف
الليل للوقوف بالمشعر والعيد **قوله** ويستوي في استحبابها
الرجل والمرأة زاد في الروضة والصبي قال في المهمات وهو يقتضي
استحبابه للصبي غير المميز والمجنون وهو صحيح زاد في الخادم
ونقله المتولي **قوله** والحائض اي في غير الطواف
فان الحائض لا تطوف **قوله** يستحب ان يستكمل التنظف
بحلق العانة ونتف الابط الى آخره قال في المهمات قيده ابن
الرفعة بما اذا لم يكن محرما فان كان فلا يزيل شيئا منه
ويزيل ما حكاه صاحب التقريب بان يكون قبل العشر ومقتضاه
ان مريد الاحرام في العشر لا يأخذ من شعره اذا اراد التضحية
كغيره قال ولم يتعرضوا للسجان لوقت هذه الاشياء والقياس
تقديمها على الغسل كما في غسل الميت وفي الخادم زاد القاضي ابو
الطيب وتقليم الظفر كما يفعل عند الوداع الى الجمعة قال
ولم يصرحوا باستحباب الحجامة ان امكنه ولا يبعد استحبابه

www.alukah.net

قوله الرابعة يتجرد عن المخيط قال في المهمات ليس في عبارة الروضة تصريح بوجوبه بل هو الى الاستحباب اقرب لعطفه على ما هو مستحب ويوافقه عبارة المنهاج انتهى بحمل قوله ويتجرد مرفوعا فانقل عن نسخة المصنف وعبارة المحرر والشرح الصغير ينبغي وعده في المناسك من الآداب لكن جزم ان الرافعي بوجوبه فقال ان المعدود من السنن التجرد بالصفة المذكورة دون مجرد التجرد لان ترك المخيط في الاحرام لازم ومن ضرورته لزومه لزوم التجرد قبل الاحرام واسقطه في الروضة وجزم بوجوبه في شرح المهذب وهو مشكل لان الواجب له الاحرام ولم يوجد ولهذا قال ان وطئتك فانت طالق لم يحنث بوطئها على الصحيح ويجب النزع بمجرد الابلاج وفي اصل الروضة في الصيد انه لا يجب على ازالة ملكه عنه قبل الاحرام وتدركهما واحد ولذلك استشكل المحب الطبري وقال لا اري احدا من الاصحاب يقوله انتهى وقال في الخادم ما ذكره الرافعي هو الظاهر نقلا ودليلا اما النقل فقد نص على ذلك ابن ابي هريرة والبندنيجي وقالا انه ادخل لحرم في ثيابه صح مع العصيان واما الدليل فحديث يحرم

احدكم في ازار ورداء فانه يقتضي وجوب التجرد عن غيرهما قال والجواب عن مسلم الصيد ان ارساله اتلاف مال قبل وجود المقتضي واذا ارسل قبل الاحرام احتمل ان يحرم وان لا واما مسلم الوطي فلان الابلاج يقع في النكاح فلم يمنع وانما لم يحرم النزع بعد التغييب لانه خروج عن المعصية قوله يصلي ركعتين سوى سنة الاحرام في شرح المنهاج للنووي يستثنى من شروط التعيين تحية المسجد وركعتا الاحرام والطواف فانها تحصل بمطلق نية الصلاة وبفرض وغفل اخر قوله فان احرم في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام قال في المهمات الحق القاضي حسين الراتبة بالفرض وتوقف في شرح المهذب في اغناء الفرض لانها سنة مقصودة انتهى وعبارته قال القاضي حسين والبغوي والمتولي والرافعي واخرون لو كان في وقت فريضة فصلاها كفى عن ركعتي الاحرام كتحية المسجد تندرج في الفريضة وفيما قالوه نظر لانها سنة مقصودة فينبغي ان لا تندرج كسنة الصبح وغيرها قوله فان كان الاحرام في وقت كراهية الصلاة لم يصلها على الاصح قال في الخادم حكاه في شرح المهذب عن الصيدلاني

الألوكة www.alukah.net

ثم قال لكن الأقوى الجواز لمن لا حاجة له حينئذ ولأن سببها ارادة
الاحرام وهو متقدم وقال في المجموع ان البدنة ينبغي قطع بها وهو الظاهر
لان سببها ارادة الاحرام وقد وجدت **قوله**
ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية قال في الخادم
ويستحب ان يصلي ايضا على آله كما يصلي عليه وعلى آله في تشهد الصلاة
ذكره الرعفراني في مناسكه **قوله** ويستحب الاكثار من التلبية
الى آخره قال في شرح المهذب قال القاضي ابو الطيب في تعليقه
تكره التلبية في مواضع النجاسات **قوله** ويستحب في المسجد
الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات
لانها مواضع شريفة قال في المهمات فيه امور (احدها) اكتفى بعضهم
بهذه الثلاثة مسجد الميقات وفي شرح المهذب للخضري جعل
مسجد المشعر الحرام بمزدلفة مكان مسجد منى والحق الجاجرمي
بالثلاثة لانها موضع شريف ايضا (الثاني) مسجد تنعيم ومنى وعرفات
كذلك ويحتمل ان يريد بالثلاثة ما يقع فيها بخصوصها كالطواف
بالمسجد الحرام والخطبة والصلاة بمسجد ابراهيم لكن مسجد الخيف
ليس له شيء يخصه فانه ليس مسجد ابراهيم بمعرفة فالنص على
الثلاثة ليس ابراهيم هو الخليل حتى يصلي عليه وان ذكره ذلك ابن سراقة

في كتاب الاعداد انتهى واقول اما كون مسجد ابراهيم ليس
بمعرفة وان ان النص على ذلك فقد ذكر المصنف في هذا
الكتاب في الكلام على الوقوف ثم نقل عن الشيخ ابي محمد الجويني
ان مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة وانه في عرفات
قال وتابعه على ذلك جماعة وجزم الامام ابو القاسم الرافعي
في شرحه تحقيقا واطلاعه فلعل زيدا في بعد ان عد من ارض عرفات
هذا القدر المذكور وفي آخر هذا القط المصنف هناك فصح قوله
هنا معرفات بهذا الاعتبار واما قوله ليس ابراهيم هو الخليل
فقال شيخنا الحافظ تقي الدين الفاسي في كتاب شفاء الغرام
باخبار البلد الحرام ما نصه وابراهيم المنسوب اليه هذا المسجد
هو الخليل كما هو مقتضى كلام الازرقي في غير موضع وجزم به الرافعي
والنووي والمراد بذلك القاضي عز الدين بن جماعة قال وليس لذلك
اصل وخطأ الشيخ جمال الدين الاسنوي الرافعي والنووي فيما
ذكراه من نسبة هذا المسجد للخليل عليه السلام وذكر ان ابن سراقة
سبقهما الى هذا الخطأ في كتاب الاعداد وفيما ذكره الاسنوي
وان جماعة نظر لمخالفته ما يقتضيه كلام الازرقي وهو عمدة في هذا
الشأن وقد وافق على غيره واحد من كبار العلماء منهم ابن المنذر فيما

نقله عنه سليم بن حليل انتهى **قوله** ويسحب تكرار التلبية في كل مرة ثلاث مرات **قال** الحافظ ابن حجر في اماليه لم اجد له مستندا خاصا ويمكن ان يكون المصنف اخذه من حديث انس المرفوع في الصحيح فان اذا تكلم بالكلمة اعادها ثلاثا ولابي داود والنسائي وابن حبان من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا واصله في مسلم بلفظ كان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا انتهى **قلت** قال في شرح المهذب قال صاحب الحاوي قال ابن سعي في الام واذا لبى فاستجيب ان يلبي ثلاثا قال واختلف اصحابنا في تاويله على كم وجه احدها يكرر قوله لبيك ثلاث مرات **والثاني** يكرر قوله لبيك اللهم لبيك ثلاث مرات **والثالث** يكرر جميع التلبية ثلاث مرات هذا كلامه وهذا الثالث هو الصحيح او الصواب والاولان فاسدان لان فيهما تغييرا للفظ التلبية المشروعة **قوله** فان سلم على رد السلام باللفظ نص عليه الشافعي واصحابه قال في المهمات قد يفهم وجوب الرد وليس كذلك بل هو مستحب كما نص عليه في الامالي **تنبيه** قال الرافعي اعلم انه يستحب الاتيان بالمسنون المحسن على الترتيب المذكور في الوحيز اي فيبدأ بالغسل الطيب ثم التجرد ثم الصلاة ثم التلبية

نعم لم أر ما يقتضي ترتيبا بين الطيب والتجرد انتهى واسقطه من الروضة **قال** في الخادم ذكر الزعفراني في مناسكه انه يقول بعد ان سأل الله رضوانه والجنة واستعيذ به من النار اللهم اجعلني ممن استجاب لك ولرسولك وامن بآياتك ووثق بوعدك ووفى بعهدك واتبع امرك اللهم احللني مرضاتك وقد لك الدنيا رضيت وارتضيت وقبلت اللهم كما وفقتني لاداء ما مونت وتقبل مني يا كريم **قال** الزركشي وهذا الدعاء حسن مناسب للحال **قوله** والاصح تحريم المداس كذا عبر في شرح المهذب وعبر في الروضة والرافعي بدله بالمكعب وقال في الخادم المراد بالنعلين التاسومة والمتخوذ القبقاب لانه ليس بمحيط وسئل شيخ شمس الدين الونائي عن المحرم اذا لبس الزربول المقطوع الكعب او المثنى تحت الكعب وكذا القبقاب والحلفاية والتاسومة والصراره هل له ذلك فاجاب بان الزربول المقطوع الكعب والمثنى كالخف والحكم فيه انه لا يجوز لمن وجد النعلين ويجوز لفاقدهما والحلفاية وما معها كالنعلين واستثنار ظهر القدم بسير القبقاب كاستتاره بشراك النعل وما في معناه انتهى

www.alukah.net